

الإحكام لابن حزم

ولا يشك مؤمن ولا كافر في أنه A صام شهر رمضان الذي بين شوال وشعبان في كل عام وصامه كل مسلم بالغ حاضر من رجل أو امرأة معه وفي زمانه وبعده في كل مكان وفي كل عام إلى يومنا هذا ولا يشك مؤمن ولا كافر في أنه A حج إلى مكة في ذي الحجة وحج معه من لا يحصي عددهم إلا خالقهم D ثم حج الناس إلى يومنا هذا كل عام إلى مكة في ذي الحجة .
وهكذا جملة القرآن لا يشك مؤمن ولا كافر في أنه A أتى به وذكر أن الله تعالى أوحاه إليه وكذلك تحريم الأم والابنة والجدة والخالة والعمة والأخت وبنت الأخ وبنت الأخت والخنزير والميتة وكثير سوى هذا .

فقطع كل مؤمن وكافر أنه A وقف عليه وعلمه المسلمون وعلمه المسلمون جيلا في كل زمان وكل مكان قطعاً إلا من أفرط جهله ولم يبلغه ذلك من بدوي أو مجلوب من أهل الكفر .
ولا يختلف في أنه إذا علمه فأجاب إليه فهو مسلم وإن لم يجب إليه فليس مسلماً وأن في بعض ما جرى هذا المجرى أموراً حدث فيها خلاف بعد صحة الإجماع وتيقنه عليها كالخمر والجهاد وغير ذلك فإن بعض الناس رأى ألا يجاهد مع أئمة الجور .

وهذا يعذر لجهله وخطأه ما لم تقم عليه الحجة فإن قامت عليه الحجة وتمادى على التدين بخلاف رسول الله A فهو كافر مشرك حلال الدم والمال لقوله تعالى { فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً } .
فإن قيل فقد قال رسول الله A لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن فهلا أخرجتم بهذه الأشياء من الإيمان كما أخرجتم من الإيمان بوجود الحرج مما قضى A وترك تحكيمه .

قلنا لأنه A أتى بالزاني والسارق والشارب فحكم فيهم بالحكم في المسلمين لا بحكم الكافر فخرجوا بذلك من الكفر وبقي من لم يأت بإخراجه عن الكفر على الكفر والخروج عن الإيمان كما ورد فيه النص فهذا أحد قسمي الإجماع